

الفصل في الملل والأهواء والنحل

الضرب وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله وفي بعضها فإن خشيت أن يسهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وفي بعضها كن عبد اﷻ المقتول ولا تكن عبد اﷻ القاتل وبقوله تعالى وأتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر الآية .

قال أبو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدنا ومعانيها في كتابنا الموسوم بالإتصال إلى فهم معرفة الخصال ونذكر منه إن شاء اﷻ ها هنا جملا كافية وباﷻ تعالى نتأيد أما أمره A بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبتة إن وجب عليه فهو فاسق عاص ﷻ تعالى وأما إن كان ذلك بباطل فمعاد اﷻ أن يأمر رسول اﷻ A بالصبر على ذلك برهان هذا قول اﷻ D وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقد علمنا أن كلام رسول اﷻ A لا يخالف كلام ربه تعالى قال اﷻ D وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال تعالى ولو كان من عند غير اﷻ لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فصح أن كل ما قاله رسول اﷻ A فهو وحي من عند اﷻ D ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام قال رسول اﷻ A إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للآخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الإمتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال اﷻ D لكل جعالنا منكم شرعة ومنهاجا وأما الأحاديث فقد صح عن رسول اﷻ A من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء وصح عن رسول اﷻ A لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة وعلى أحكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وأنه عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد وقال عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم اﷻ بعذاب من عنده فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر في أيهما هو الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه

في أول الإسلام بلا شك وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ معتن تلك الحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي النسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على □ ما لم يعلم وهذا